قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/255	4489/ل/د/2023/2 لعام 1444هـ	1444/11/22هـ، الموافق 2023/6/11م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	استغلال محفظة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ وكيل المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في تاريخ 1444/04/27هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "تفاصيل الوقائع: أشير إلى أنه في تمام الساعة 14.18 بعد الظهر قمت عن طريق محفظة الأسهم الخاصة بي عبر الوسيط الشركة المدعى عليها بشراء عدد (6,000) سهم لشركة (أ) وتم تنفيذه كاملاً كما هو موضح تفاصيله بالمرفق رقم (1) وقد فوجئت بعد (6) أيام من الشراء باختزال عدد الأسهم إلى (4,000) سهم وتم الاتصال على المختصين بالشركة المدعى عليها والتواصل معهم عبر البريد الإلكتروني وشرح المشكلة وطلب معالجتها وأفادوا بأنه سيتم رفع المشكلة وسيتم الرد عليها وبعد عدة أيام تم الرد عبر البريد الإلكتروني وأفادوا بأنه بعد مراجعة السجلات تبين أن الكمية المنفذة (4,000) سهم لشركة (أ) فقط وذلك عائد لإلغاء أمر شراء (2,000) سهم لشركة (أ) من قبل جهة (أ)! وقد قمت بالرد على إفادتهم وتخبطهم الغريب عبر البريد الإلكتروني (مرفق نسخة) موضحاً أن المسألة لا تتعلق حسب إفادتهم بإلغاء أمر شراء آخر مستقل وبتاريخ مختلف -قد يكون انتهت مدة صلاحيته وتم إلغاؤه - بل تتعلق بأمر شراء تم فعلياً وتم خصم مبلغ وقدره (225,300) ريال وعمولة وضريبة (255) ريال وطلبت منهم إثبات ذلك من واقع السجلات لديهم، حيث إن كشوف البيع والشراء لسهم شركة (أ) لشهر يونيو بالمحفظة بالشركة المدعى عليها تثبت أن عملية الشراء تمت لكامل الكمية بالوقت والتاريخ ويثبت ذلك إشعار الشراء المرسل الشركة المدعى عليها عن طريق الهاتف (مرفق صورة) وأيضاً الكشف المرفق المصور من المحفظة كما هو موضح وليس لديهم إثبات بأنه نُفذ جزئياً وتم إعادة المبلغ كما أفادوا، وطالبتهم بمعالجة المشكلة وإعادة الأسهم الناقصة حتى لا يتم تصعيد المشكلة، وبعد أسبوعين تم إرسال كشف حساب عن طريق أحد المختصين بالشركة المدعى عليها وقمنا بمراجعته واتضح لنا أن عملية الشراء مُثبتة وتمت فعلياً عبر أمر الشراء عبر صفقتين الأولى (3,108) سهم والثانية (2,892) سهم ومجموعهما (6,000) سهم كما هو موضح بالكشف رقم (3) بالصفحات رقم (10) ورقم (11) والمحددة باللون الأصفر، وأن

الأمر الملغي -الذي يتحججون به - ليس له علاقة لا من حيث الرقم أو التاريخ بأمر الشراء المنفذ فعلياً ومن واقع كشوفاتهم وليس بالكشوف ما يفيد أن أمر الشراء تم تنفيذه جزئياً أو إعادة قيمة (2,000) سهم لشركة (أ)! وقد تمت مخاطبتهم حسب البريد الإلكتروني المرفق نسخة منه ولم يتم الرد عليه، ونظراً لتجاهلهم فقد تم الرفع بالشكوى لجهة (ب) على أمل حلها وبعد متابعة وانتظار طويل وردني اتصال من أحد المختصين بجهة (ب) بعد قرابة (3) أشهر يفيد بأنه تم إغلاق الشكوى! وأنه بإمكاني التصعيد للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، وعليه أرفع لكم لائحة الدعوى هذه آملاً الإنصاف. المستندات: تم إرفاق كامل المستندات في الخانة المحددة في صفحة رفع الدعوى إلكترونيًا. الطلبات: إلزام الشركة المدعى عليها برد عدد (2,000) سهم لشركة (أ) التي اختزلتها دون وجه حق وبما يتناسب وقيمتها وقت الشراء" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1444/05/03هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها مع طلب جوابها، فوردت الدائرة في تاريخ 1444/05/14هـ مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "الموضوع: مذكرة جوابية بشأن الدعوى المقامة من المدعي، ضد الشركة المدعى عليها. الوقائع: إشارة للدعوى أعلاه والمقامة من المدعي ضد الشركة المدعى عليها والتي يدعي فيها قيام موكلتي بإلغاء أمر شراء لعدد (2,000) سهم من أسهم المدعي لدى شركة (أ) من تلقاء نفسها. وكذلك يدعي بعدم قيام الشركة بتحويل قيمة الأسهم التي تم سحبها من محفظته الاستثمارية وعددها (2,000) سهم للشركة المذكورة سلفاً. الدفوع: بعد الرجوع للإدارة المعنية لدى موكلتي والتحقق من صحة مطالبة المدعي اتضح أنه تم إلغاء أوامر الشراء لسبب يعود إلى جهة (أ) وليس لموكلتي أي علاقة بذلك. وقد قامت موكلتي بإعادة جميع مبالغ الأسهم التي تم إلغاؤها من جهة (أ) إلى حساب المدعي الاستثماري. (مرفق رقم (1) كشف حساب المدعي لدى موكلتي يوضح العمليات التي تم إلغاؤها والمبالغ التي تمت إعادتها مقابل الإلغاء وتمت الإشارة الى جميع العمليات محل هذه الدعوى في كشف الحساب المرفق). كما تمت الإشارة الى أوامر الشراء التي تم إلغاؤها والتي تخص أسهم شركة (أ) محل هذه الدعوى ولغرض التوضيح للجنتكم الموقرة تم تظليل كل أوامر الشراء التي تم إلغاؤها والمبالغ التي تمت إعادتها لحساب المدعي الاستثماري (لون موحد لكل أمر شراء ويقابل اللون لعملية الإلغاء التي تخص أمر الشراء). وبناءً على المادة الرابعة والمادة الخامسة والفقرة (1) من المادة السادسة والمادة الثانية والعشرون من اتفاقية فتح الحساب الاستثماري الموقعة من قبل المدعي والتي تتضمن في بنودها ما يخلي مسؤولية الشركة المدعى عليها عن أي فعل أو خسارة أو ضرر بسبب لا يعود للشركة، وتمت الإشارة إلى البنود التي تدعم صحة إجراء الشركة المدعى عليها فيما يخص دعوى المدعي. (مرفق (2) تمت الإشارة إلى البنود في الاتفاقية الموقعة من قبل المدعي). الطلبات: نلتمس من لجنتكم الموقرة بقبول طلبنا برد دعوى المدعي لصحة الإجراء المتخذ من قبل الشركة المدعى عليها" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي التاريخ ذاته (1444/05/14هـ) تم تزويد المدعى بنسخة من هذه المذكرة ومرافقاتها مع طلب جوابه، فردت الدائرة في تاريخ 1444/05/19هـ، مذكرة جوابية من وكيله (السابق التعريف به)، جاء فيها ما نصّه: "بعد الاطلاع على الرد الذي ذكر فيه وكيل الشركة المدعى عليها أنه تم إلغاء أوامر الشراء لسبب يعود إلى جهة (أ) وليس للشركة المدعى عليها أي علاقة بذلك حسبما يزعم، وأنها قامت بإعادة جميع مبالغ الأسهم التي تم إلغاؤها من قبل جهة (أ) إلى حساب موكلي، وتطرق إلى عدد من أوامر بيع وشراء قديمة (تم التظليل عليها) بكشف الحساب الذي أرفقه ليس لها علاقة بأمر الشراء موضوع الدعوى وصلب المشكلة والذي لم يتم التطرق إليه! مع العلم أنه يتضح جلياً في الصفحة الأخيرة من كشف الحساب الذي أرفقه وكيل الشركة المدعى عليها تفاصيل عملية تنفيذ أمر الشراء والذي تم تنفيذه كاملاً على دفعتين كما هو موضح في سجل كشف الحساب وليس تنفيذ جزئي، الدفعة الأولى (3,108) سهم، والدفعة الثانية لنفس رقم أمر الشراء (2,892) سهم والمجموع (6,000) سهم وفق كشف الحساب المرفق من وكيل الشركة المدعى عليها، ولا يوجد ما يشير إلى إلغاء أمر الشراء أو جزء منه أو إعادة مبلغ الأسهم المختزلة وعددها (2,000) سهم. وإشارة إلى المواد التي أشار إليها وكيل الشركة المدعى عليها فيما يخص اتفاقية فتح الحساب الاستثماري لموكلي، فإن هذه المواد لا تخلي مسؤولية الشركة المدعى عليها في واقعة هذه الدعوى، وإنما تخلي مسؤوليتها في التفاصيل التي ذكرت فيه هذه المواد، كأضرار بيع الأصول ومخاطرها والخسارة والدفع مقابل الخدمات وغيرها، وإشارة إلى المادة الثانية والفقرة (3) من المادة الثالثة، والمادة الثامنة عشرة من اتفاقية فتح الحساب الاستثماري لموكلي، والتي تتضمن في بنود مسؤولية الشركة المدعى عليها (تحافظ على كافة الأصول والنقدية التي تتسلمها من العميل أو لحسابه طالما كانت هذه الاتفاقية سارية المفعول)، (تتعهد الشركة المدعى عليها بتوفير حفظ آمن خلالها أو من خلال طرف ثالث بأية وسائل تقررها الشركة المدعى عليها وفقاً لما تراه مناسباً للأصول التي يتم استلامها من العميل أو لحسابه)، (تتضمن سجلات الشركة المدعى عليها بيانات حساب الاستثمار التي تظهر العمليات الدائنة والمدينة والرصيد الدائن أو قيمة المبالغ المستحقة من وإلى العميل، (يتم اعتبار هذه السجلات بينة قاطعة) للأرصدة أو المبالغ...). لذا نطلب من سعادتكم إلزام الشركة المدعى عليها الشركة المدعى عليها بإعادة (2,000) ألفي سهم شركة (أ) لموكلي وبما يتناسب وقيمتها وقت الشراء".

وفي التاريخ ذاته (1444/05/19هـ) تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابها.

وفي تاريخ 1444/05/27هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيلها (السابق التعريف به)، جاء فيها ما نصّه: "الوقائع: بالإشارة إلى مذكرة المدعي الجوابية الواردة لنا بتاريخ 2022/12/14م عن طريق بريد لجنتكم الموقرة الإلكتروني وذلك لوجود عطل في موقع لجنتكم الموقرة. الدفوع: بعد الرجوع للإدارة المعنية لدى موكلتي والتحقق من صحة مطالبة المدعي اتضح أنه تم إلغاء أوامر الشراء

لسبب يعود إلى جهة (أ) وليس لموكلتي أي علاقة بذلك، ولتوضيح ما حدث مع المدعي: 1 - قام المدعي بإدخال أمر شراء لعدد (2,000) سهم في شركة (أ) وبعد هذا التاريخ قام المدعي بإدخال عدد من أوامر الشراء والبيع في شركة (أ). 2 - ولكن ما سبب التباساً للمدعي هو أنه قام المدعي بإدخال أمر شراء اخر لعدد (6,000) سهم في شركة (أ) (في اليوم التالي أصبح عدد الأسهم (4,000) سهم وذلك بسبب إلغاء أمر الشراء المشار له في الفقرة (1) أعلاه). 3 - قامت جهة (أ) بإلغاء أمر الشراء المشار له في الفقرة (1) أعلاه، وهذا ما سبب التباساً لدى المدعي، وذلك بسبب أن إلغاء أمر الشراء تم بعد عملية إدخال أمر شراء المدعي لعدد (6,000) سهم والمشار له في الفقرة (2) أعلاه. 4 - وقد قامت موكلتي بإعادة جميع مبالغ الأسهم التي تم إلغاؤها من جهة (أ) إلى حساب المدعي الاستثماري. (مرفق رقم (1) كشف حساب المدعي لدى موكلتي يوضح العمليات التي تم إلغاؤها والمبالغ التي تمت إعادتها مقابل الإلغاء وتمت الإشارة إلى جميع العمليات محل هذه الدعوى في كشف الحساب المرفق مع شرح مفصل). ولغرض التوضيح للجنتكم الموقرة تم تظليل أوامر الشراء التي تخص مطالبة المدعي والتي تم إلغاؤها من قبل جهة (أ) والمبالغ التي تمت إعادتها لحساب المدعي الاستثماري. ملاحظة: بسبب تداخل أوامر الشراء والبيع الصادرة من المدعي، وبسبب إلغاء أمر الشراء لعدد (2,000) سهم في اليوم التالي مباشرة، وبعد إدخال المدعي أمر شراء آخر لعدد (6,000) سهم تسبب ذلك بلبس لدى المدعي واعتقد أن الأسهم تم إخفاؤها ولم تتم إعادة قيمتها والصحيح عكس ذلك تماماً. الطلبات: نلتمس من لجنتكم الموقرة بقبول طلبنا برد دعوى المدعي لصحة الإجراء المتخذ من قبل الشركة المدعى عليها" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي التاريخ ذاته (1444/05/27هـ) تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه.

وفي تاريخ 1444/06/02هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيله (السابق التعريف به)، جاء فيها ما نصّه: "بعد الاطلاع على مذكرة وكيل الشركة المدعى عليها الواردة لنا عن طريق لجنتكم الموقرة بتاريخ 2022/12/21م ندفع بما يلي: 1 - إشارة إلى ما ورد بالفقرة الأولى لرد وكيل الشركة المدعى عليها بشأن قيام موكلي بإدخال عدد من أوامر شراء وبيع في شركة (أ)، ونرد ما المشكلة في ذلك؟ ولماذا الإصرار على تجاهل تنفيذ أمر الشراء الذي هو محور المشكلة، وما علاقة أمر الشراء الملغي بأمر الشراء محل الدعوى. 2 - ذكر وكيل الشركة المدعى عليها أنه قام موكلي بإدخال أمر شراء لعدد (6,000) سهم لم يذكر رقمه وأنه سبب الالتباس -على حد تعبيره - وذكر أنه في اليوم التالي أصبح عدد الأسهم (4,000) سهم وذلك بسبب إلغاء أمر الشراء المشار له ولتفنيد هذا الادعاء نوضح أن أمر الشراء لعدد (6,000) سهم تم تنفيذه كاملاً على دفعتين وذلك حسب كشف الحساب الذي أرفقه وكيل الشركة المدعى عليها، ولا يوجد ما يشير إلى إلغاء الأمر أو جزء منه أو إعادة مبلغ الأسهم المختزلة وعددها (2,000) سهم، وأيضاً لا صحة لما ذكره وكيل الشركة المدعى عليها أنه في اليوم التالي أصبح عدد الأسهم (4,000) سهم، وللتوضيح فقد مكثت كمية الأسهم كاملة (6,000) سهم في المحفظة لمدة أسبوع تقريباً قبل أن تصبح فجأة

(4,000) سهم حسبما ذكر موكلي. 3 - ذكر وكيل الشركة المدعى عليها قيام جهة (أ) بإلغاء أمر الشراء الذي أشار إليه في الفقرة (1)، ويقصد أمر الشراء وزعم أن هذا سبب الالتباس لموكلي، ونرد بأنه يتوجب عليه الرجوع للكشف الذي أرفقه ليتبين له أن تاريخ الإلغاء تم قبل تنفيذ أمر الشراء لعدد (6,000) سهم لشركة (أ) تم تنفيذه كاملاً على دفعتين وذلك حسب كشف الحساب الذي أرفقه وكيل الشركة المدعى عليها. 4 - ذكر وكيل الشركة المدعى عليها بالنص: (قامت موكلتي بإعادة جميع مبالغ الأسهم التي تم إلغاؤها من جهة (أ) إلى حساب المدعي الاستثماري)، وردا على ذلك نشير أنه ومن واقع الكشف الذي أرفقه وكيل الشركة المدعى عليها يتضح أنه لم يتم معالجة أمر الشراء المعني لعدد (6,000) سهم لشركة (أ)، ولم يتم إعادة قيمة (2,000) سهم تم اختزالها بعد تنفيذه كاملاً ويمكنكم التأكد من ذلك. كما نشير إلى ملاحظة وكيل الشركة المدعى عليها التي وردت في مذكرة الرد، حيث ذكر بالنص: (أنه بسبب تداخل أوامر الشراء والبيع الصادرة من المدعي، وبسبب إلغاء أمر الشراء لعدد (2,000) سهم في اليوم التالي مباشرة، وبعد إدخال المدعي أمر شراء آخر لعدد (6,000) سهم تسبب ذلك بلبس لدى المدعي واعتقد أن الأسهم تم إخفاؤها ولم تتم إعادة قيمتها والصحيح عكس ذلك تماماً)، وردا على ذلك نشير إلى أن المشكلة ليست في إدخال أوامر البيع والشراء من قبل موكلي بل -قد تكون - بسبب مشاكل تقنية حدثت في أنظمة الشركة المدعى عليها أدت إلى اختزال عدد (2,000) سهم لشركة (أ)، حيث تزامنت تلك المشكلة مع تغيير منصة التداول القديمة وتدشين منصة التداول الجديدة حسبما ذكر موكلي، كما نشير إلى وجود قصور في إجراءات الشركة المدعى عليها ويتبين ذلك من خلال عدم قيام المختصين بالشركة المدعى عليها بإشعار موكلي -سواء بالاتصال أو عن طريق الرسائل الهاتفية - بإلغاء بعض أوامر الشراء والبيع حال حدوثها، وأيضا حصول تناقضات بين كشوفاتهم بمنصة التداول القديمة (التي سبق إرفاقها من قبلنا) وبين كشوفاتهم التي ظهرت مؤخراً بعد رفع الشكوى، حيث لم تتضمن حصول تلك العمليات، لذا نطلب من لجنتكم الموقرة البت في الفصل لأننا نرى أنه تم تقديم جميع التفاصيل والمستندات المؤيدة للدعوى، كما نطالب بإلزام الشركة المدعى عليها بإعادة (2,000) سهم لشركة (أ) لموكلي وبما يتناسب وقيمتها وقت الشراء".

وفي التاريخ ذاته (1444/06/02هـ) تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة مع طلب جوابها، فوردت الدائرة في تاريخ 1444/06/09هـ مذكرة جوابية من وكيلها (السابق التعريف به)، جاء فيها ما نصّه: "الوقائع: بالإشارة الى مذكرة المدعي الجوابية الواردة لنا بتاريخ 2022/12/27م عن طريق موقع لجنتكم الموقرة. الدفوع: بعد الرجوع للإدارة المعنية لدى موكلتي نفيد لجنتكم الموقرة أن موكلتي تكتفي بما ورد في مذكراتها السابقة ولا يوجد لديها ما ترغب بإضافته من خلال الترافع الكتابي. لذلك نلتمس من مقام لجنتكم الموقرة التكرم بتحديد جلسة عن طريق الاتصال المرئي ليتسنى لنا إيضاح العمليات التي حصلت على محفظة العميل والإجابة على جميع

استفسارات المدعي وأي استفسارات أخرى قد ترد من لجنتكم الموقرة. الطلبات: نلتمس من لجنتكم الموقرة التكرم بقبول طلبنا وإشعارنا بموعد الجلسة".

وفي تاريخ 1444/06/18هـ خاطبت الدائرة الشركة المدعى عليها بطلب مصادقة رئيس مجلس إدارتها على ما قدمه وكيلها في الدعوى؛ إذ لم يقدِّم وكيلها المذكرات وفق أحكام المادة (الخامسة) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، فوردت الدائرة في تاريخ 1444/06/19هـ مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "إشارة لكتابكم الوارد لنا بتاريخ 2023/11/01م، والمتضمن طلب لجنتكم الموقرة تزويدكم بالمصادقة على ماورد في المذكرات المقدمة بالتواريخ 1444/05/11هـ، و 1444/05/26هـ، و 1444/06/09هـ. نفيد لجنتكم الموقرة أنه جار العمل على تحديث السجل التجاري للشركة المدعى عليها حسب تشكيل مجلس الإدارة الجديد الموافق عليه من جهة (ب). وعليه لم نتمكن من رفع طلب الحصول على ترخيص التمثيل النظامي من وزارة العدل حتى يتم تحديث السجل التجاري والوفاء بمتطلبات جهة (ب). لذلك نؤكد لمقام لجنتكم الموقرة المصادقة على ماورد في المذكرات المشار لها أعلاه ونتعهد بتزويد اللجنة بترخيص التمثيل النظامي فور صدوره خلال شهرين بحد أقصى آملين السير بالدعوى وقبول الردود والتكرم بإمهالنا لحين إنهاء الإجراءات والموافقات المشار لها أعلاه" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1444/07/18هـ خاطبت الدائرة الشركة المدعى عليها بطلب تزويدها بمصادقة محامٍ مرخص، أو ممثل نظامي مرخص، أو رئيس مجلس إدارة الشركة المدعى عليها (حصراً) على ما ورد في المذكرات السابق تقديمها في الدعوى، فوردت الدائرة إجابة رئيس مجلس إدارة الشركة المدعى عليها في تاريخ 1444/07/24هـ متضمنةً المطلوب.

ولاستكمال جوانب الدعوى، سبق أن خاطبت الدائرة جهة (ج) في تاريخ 1444/07/29هـ بطلب تزويدها بسجل وكشف حركة مركز المستثمر (المدعي) وموجودات محفظة المستثمر في الفترة محل الدعوى، فوردت إفادتها في تاريخ 1444/08/16هـ مرافقاً لها المطلوب.

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إنَّ موضوع الدعوى هو نزاع بين مستثمر وإحدى مؤسسات السوق المالية في شأن إعادة أسهم إلى محفظته الاستثمارية، فإنَّ هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في امتلاكه لمحفظة

استثمارية لدى الشركة المدعى عليها، اشترى من خلالها (6,000) سهم في شركة (أ)، وفوجئ بعد (6) أيام من الشراء بانخفاض عدد الأسهم إلى (4,000) سهم ولم تعد قيمتها إليه، وطالب بإلزام الشركة المدعى عليها بإعادة (2,000) سهم في شركة (أ) له بما يتناسب مع قيمتها وقت الشراء، فيما دفعت الشركة المدعى عليها بأن إلغاء أوامر الشراء يعود سببه إلى جهة (أ)؛ إذ إن المدعى أدخل أمر شراء (2,000) سهم في شركة (أ)، ثم أدخل عدداً من أوامر البيع والشراء في شركة (أ)، ثم أدخل أمر شراء (6,000) سهم في شركة (أ)، ثم ألغت جهة (أ) الأمر الذي أدخله، وهو ما سبب التباساً لدى المدعي، أيضاً دفعت بأنها أعادت مبالغ الأسهم التي تم إلغاؤها إلى حساب المدعي الاستثماري، وطالبت بردّ الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما تضمنه من كشوفات ومستندات، بما في ذلك إفادة جهة (ج)، تبيَّن لها أن المدعي أدخل عدداً من أوامر شراء أسهم في شركة (أ) وفقاً للآتي:

1 - كان رصيد المدعي من موجودات شركة (أ) (6,011) سهماً في محفظة المدعي.

2 - عند الساعة 10:04صباحًا قام المدعي بإدخال أمر شراء لـ (2,000) سهم، وتم تنفيذ الأمر دون أن تتم تسويته، وأصبح رصيد موجودات المدعي الظاهر له في أسهم شركة (أ) (8,011) سهماً، في حين كان رصيد الأسهم الفعلي (6,011) سهماً، كما أن الشركة المدعى عليها أعادت مبلغ الشراء إلى حساب المدعي لعدم تسوية عملية شراء (2,000) سهم.

3 - عند الساعة 10:05صباحًا قام المدعي بإدخال أمر بيع لـ (3,000) سهم بقيمة إجمالية قدرها (121,350) ريالاً، وتم تنفيذ الأمر وتسويته، وأصبح رصيد موجودات المدعي الظاهر له في أسهم شركة (أ) لـ (5,011) سهماً، في حين كان رصيد الأسهم الفعلي (3,011) سهماً.

4 - عند الساعة 10:10صباحًا قام المدعي بإدخال أمر بيع لـ (5,001) سهماً، وتم تنفيذ الأمر على دفعتين: الأولى لـ (45) سهماً تمت تسويتها، والثانية لـ (4,956) سهماً، تمت تسوية (2,966) سهماً من تلك الأسهم، ولم تتم تسوية عملية بيع الأسهم المتبقية وعددها (1,990) سهماً؛ لعدم تسوية عملية شراء الـ (2,000) سهم. وتم إيداع قيمة عملية البيع للـ (1,990) سهماً في حساب المدعي، ثم تم خصم قيمة بيعها من محفظة المدعي، وأصبح رصيد المدعي من موجودات أسهم شركة (أ) الظاهر له (10) أسهم في حين أنه لا يوجد أي رصيد أسهم فعلي.

5 - قام المدعي بإدخال أمر بيع لـ (9) أسهم، وتم تنفيذ الأمر، وإيداع قيمة عملية البيع في حسابه، إلا أن العملية لم تتم تسويتها؛ لأن المدعي لم يكن يملك رصيد أسهم في شركة (أ)، ثم تم خصم قيمة البيع من حساب المدعي.

6 - أدخل المدعي أمر شراء لـ (2,000) سهم من أسهم شركة (أ)، وتم تنفيذ الأمر، ولم تتم تسويته، وتمت إعادة قيمة الشراء إلى حساب المدعي.

7 - أدخل المدعي أمر شراء لـ (6,000) سهم، وتم تنفيذه وتسويته.

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها من خطأ وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت هذه الأركان قامت المسؤولية، ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث يدعي المدعي أنه لم تتم معالجة أمر الشراء لـ (6,000) سهم لشركة (أ)، ولم تتم إعادة قيمة الـ (2,000) سهم، ويطالب بإعادة الأسهم إلى محفظته الاستثمارية بما يتناسب مع قيمتها وقت الشراء، وحيث ثبت للدائرة مما سبق أن المدعي أدخل أمر شراء لـ (6,000) سهم، وتم تنفيذه وتسويته، وحيث لم يقدِّم المدعي ما يثبت خطأ الشركة المدعى عليها، الأمر الذي يتعذر معه على الدائرة بحث مسؤوليتها.

أما باقي دفوع طرفي الدعوى، فإن الدائرة لم تجد أنها منتجة في الدعوى، مما ترى معه الالتفات عنها.

ولما تقدَّمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

رفض طلب المدعي.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.